مشهور كذا في التقرير والمطر سماء مثال للارتصال الصوري فقال :
له ما زلنا نطأ السماء حتى لثتنا كم له اى المطر يعني كنا في طين بسبب
المطر الى ان وصلنا كم اطلق اسم السبب وهو سماء على المسبب وهو المطر
لارتصال بينهما صورة لان كل عال عند العرب سماء والمطر من السحاب ينزل
وهو سماء عندهم فسمي باسمه وفي الشرعيات الارتصال من حيث السببية
اى بين السبب والمسبب والتعليل اى بين العلة والمعلول نظير الصورة
اى نظير الارتصال الصوري في المحسوس لا المعنوي لانه لا مناسبة بين السبب
والمسبب معنى اذ معنى السبب الاقتضاء ومعنى المسبب ليس كذلك وكذلك
معنى العلة التاثير ومعنى المعلول ليس كذلك فكان هذا الارتصال بالمجاورة
التي بينهما نظير ارتصال المطر بالسحاب وهذا الآن المشروع ليس بصورة
تحس فجعل الارتصال بالمجاورة كالارتصال من حيث الصورة والارتصال
في المعنى المشروع كيف شرع في محل النصب على الحال متعلق بمحذوف
والمعنى ارتصال عقد شروع بعقد مشروع في المعنى المشروع مقولا اى معنى
شرع ذلك العقد المشروع نظير المعنى وهو المراد بعلاقة المشابهة
لان المشابهة اتفاق في الكيفية او الصفة والمعنى ان كل مشروع وجد فيه
معنى مشروع آخر يثبت الارتصال بينهما من حيث المعنى كالوصية والارث
فان كلا منهما استخلاف بعد الموت اذا حصل الفراغ من حوائج الميت
كالتجهيز

١١٢

كالتجهيز والدين فيجوز استعارة احدهما للآخر كقوله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم اى يورثكم وكذا الهبة والصدقة تتصلان معنى أيضا من حيث
ان كلا منهما تمليك بغير عوض فيجوز استعارة لفظ الهبة للصدقة فيما
اذا وهب للفقير شيئا حتى لم يكن له الرجوع ولا يمنع الشيوع من الصحة فيما
اذا وهب لفقيرين واستعارة لفظ الصدقة للهبة فيما اذا تصدق على
الغني حتى صح الرجوع ومنع الشيوع اذا تصدق على غنيين وفي التوضيح
والحاصل انه كما يشترط الاستعارة في غير الشرعيات اللازم البين فكذلك
في الشرعيات واللازم البين المتصرفات الشرعية هو المعنى الخارجي من
مفهوم المتصادق عليها الذي يلزم من تصورها تصوره وفي التحرير
لما لم يشترط نقل الآحاد جاز في الشرعية بالقرينة فالمعنوية فيما اذا يشترك
التصرفان في المقصود من شرعيتهما وهو علتهما الغائية كالحوالة والكفالة
شرائط براءة الأصيل وهو القرينة يجعل مجازا في الحوالة وهي بشرط عطا البتة
كفالة وقول محمد ويقال اهل رب المال اى وكله لاشتراكهما في افادة ولاية
المطالبة لا النقل المشترك بين الحوالة التي هي نقل الدين والكفالة على انها
نقل المطالبة والوكالة على انها نقل الولاية اذ المشترك الداخل غير معتبر لا يقال
لانسان فرس ولا فرسي انسان فكيف ولا نقل في الكفالة والوكالة اه والاول
اى الارتصال من حيث السببية والتعليل على نوعين ارتصال الحكم بالعلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)